رسالة في ما يرد ... في نسبة الاشراف

من كتب العبد الفقير الحاج أحمد عمر آغا

فيه:
القول عن الحب
١٧ القول على العقيدة الحضرا والخلاف اليه
٥٠ الجواب على الامتحان

الاتحاف في نسبة الاشراف

تاليف
عمر آغا الحنفي

٥٠

دخل في ملك الفقير الى الله تعالى
السيد محمد ابو السعود الخطيب
الحسيني عفا عنه
في ١٢٨٤

المشتري

رقم ٤٤٤٥ج مجلد

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمن تنزه عن الانساب، وصلاة على سيد الانبياء
العظام، وآله الشرفا، واصحابه السعدا الكرام، والائمة
الاربعة المجتهدين، وتابعهم باحسان الى يوم الدين
وبعد فيقول الفقير المعترف بالعجز والتقصير عن اغا
الطالب من الله المبتغاه، لما شاع بين العوام
الذين هم كالعوام، ان الشرف من الائمة مذهب
امامنا النعمان جعلنا الله ببركاته في الجنان، سألني
بعض الفضلاء من اصحاب البلاء ان ابين المذهب
نفيا او اثباتا في ذلك، واسلك به اوضح المسالك
فاجبته لسؤاله راجيا من الله جزيل نواله مبينا
لا بد من المنقول من كتب الفروع والاصول ومحكم
من كلام ائمتنا الفحول، وطالبا منه حسن الوصول
وحكم ذلك من باقي المذاهب لتنقيح الطريق للسالك
الذاهب، مع علمي باني لست من فرسان هذا
الميدان، وان كنت ممكنا في اعين الافاضل من الاخوان

لقوله عليه الصلاة والسلام
من سئل عن علم فكتمه جاء
يوم القيامة ملجما بلجام
من نار صح

وسميتها بالانكاف في نسبة آل الاشراف ورتبتها
على باب وفصل وخاتمة راجيا من الله حسن
الخاتمة فاقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التدقيق
والتحقيق اما الباب فقد قال الله الكريم في كلامه
القديم وعلى المولود له رزقهن قال شيخ الاسلام
شمس الائمة السرخسي في اصوله فالثابت بالعبارة
وجوب نفقتها اي الام على الوالد فان السياق
لذلك والثابت بالاشارة احكام منها ان النسبة
الولد الى الاب لانه اضاف الولد اليه بحرف اللام
فصار وعلى المولود له فيكون دليلا على انه هو المختص
بالعبد اليه اقول وعليه جرى الاصوليون حتى قال
العلامة ابن فرشته لان اللام للاختصاص [illegible]
الولد مختصا من حيث الملك بالاجماع فدل على اختصاص
الاب بالنسبة اليه حتى لو كان الاب قرشيا والام
اعجمية بعد الولد قرشيا ومثله في غيره اقول ولا شك
في شمول التوشيح لاولاد الحسن والحسين ولدي فاطمة
رضي الله عنهم واما قوله فدل على اختصاص الاب بالنسبة
اليه فمقصور عليه لا يتجاوزه الى الام وهو صحيح في ان
ولد الاعجمي من القرشية لا يكون قرشيا او لو كان قرشيا

اعلم ان اشارة النص كعبارته
في اثبات الحكم الا ان كلا
منهما يفيده بكل [illegible]
تمت

لغات اختصاص النسب بالاب ولذا قال في التبيين
اذا تزوج العجمي بعربية فولدت له ولدا فانه ينسب الى
قوم ابيه دون قوم امه اذ لا اختلاف في ان الولدية تعم
القرشية بالهاشمية ويؤيده ما في البدايع وغيره
من ان النسب عبارة عمن ينسب الى الاب دون الام
وان كانت اشرف كذا في شرح الكنز للشيخ الشلبي
تابعا للعلامة الزيلعي ثم ان شمل الاطلاق ما لو كان شرفها
من جهة النسب او الصلاح او الجاه فلو كان الحكم
في ولد الشريفة بخلافه لقيده وتمامه بتصحيح لكون الولد
تابع لابيه في الشرف دون امه تصريح العلامة اكمل
الدين في العناية بان في حقيقة النسب يضاف الولد
الى الاب في الشرف والدناءة وفي حاشية الشيخ
الرهاوي تترتب على النسب للاب فوائد لا تترتب
مثلها بالنسبة الى الام كالامامة الكبرى والكفاءة
واعتبار مهر المثل وغيرها من الامور التي نوطها الاب
الا ترى انظر كيف اعتبر الامامة من جهة الاب وكذا
صرح العلامة مصنفك في شرحه للوقاية بان اولاد الخلفاء
من الاماء يصلحون للخلافة انتهى فعدم اعتبار من جهة
الام فيما هو اخص اولى وهو شرف النسبة الى الحسنين

ونص عبارته في بحث الولاء النسب الى الاب وان كانت الام اشرف لكونه انفع منه

بنت
ومن تبعه نسبته

وافاد ان ابن بكير الوثني من الشريفة الحنفية لايكون
كفو البنت الشريف ولو امها امة وقد قال علماؤنا
في كتب الفروع يتبع الولد الاب في النسب والام
في الحرية والرق فولد الامة الغير رقيق ولو كان هاشميا
لكن في النهر ومن هنا صرح بعض لو اوصى لنسيبه وحسيبه لا يدخل
قرابة من جهة الام ويدخل قرابته من جهة الاب
كما في حاشية شرح المجمع للعلامة قاسم ويشكل
على هذا التصحيح بانه لو اوصى لانسابه فهي للاقرب
فيه كل ذي رحم محرم منه ولذا قال العلامة الزيلعي
الانساب جمع نسب وفيه لا يدخل قرابة من جهة
الام فكيف دخلوا فيه هنا فيقال لا اشكال لوجود
الفرق بين مدلولي الصيغتين فان حقيقة النسب
شرعا هو القرابة من جهة الاب خاصة ولا تعدد
فيه فلا وجه لدخول قرابة الام حيث اطلقه ولما جمع
كون النسب للاب ولا تعدد فيه فلا كان ذلك قرينة
على ارادة الاعم فتشمل القرابة من جهة الاب والام
صونا للكلام عن الالغاء الا ترى ان هذا الشمول
احد اطلاقين في النسب لاهل اللسان ولو حملت
هذه الصيغة على القرابة من جهة خاصة لم يكن لذكر

يجمع

فاذا صار اهلا عاد الولاء اليه بمنزلة ولد الملاعنة
ينسب الى قوم الام ضرورة فاذا اكذب الملاعن نفسه
ينسب اليه اقول علم من هذا سقوط استدلال من استدل
بان عيسى عليه السلام نسبه من جهة الام فان الكلام
فيمن له اب الا ترى الى قوله تعالى ان مثل عيسى عند
الله كمثل آدم خلقه من تراب لا يقال يرد على
اختصاص النسب بالاب دون الام تصريحه في
الوجيز بان ولد احد المرتدين يثبت نسبه منهما
وتصريحهم في بحث حد القذف بان نسب الولد
يثبت من الاب والام في ظاهر الرواية وبعد
كريم الطرفين ويلحقه الشين بقذفهما قال محمد
لا يلحقه لعدم نسبته لها لانا نقول المراد بالنسب
الثابت لهما اللغوي المترتب على الولادة
المشتركة بينهما فلو خصصناه بالمسلم لما ورث
من المرتد ولو خصصناه بالاب لما تبعهم في الاسلام
واما النسب المختص بالاب دونها فهو الشرعي
الذي يحصل به اتصافه بما يوصف به الاب لكونه
هاشميا بقرينة قولهم النسبة لها ملغاة يعنون الشرعية
مع ثبوت ولادتها الا ترى ان الارث والكفاءة

ثم رأيت الامام محمد بن عرفة قال ما حاصله لا يلزم
من ثبوت نسب عيسى عليه السلام للام ثبوته
في مسئلة النزاع لوجود اب يجوز نسبه واما
عيسى عليه السلام فبخلافه منه

اي ان شأن عيسى كشأن آدم عليهما السلام
في خلقه من تراب وهو من تشبيه
الغريب بالاغرب ليكون
اقطع للخصم واوقع
في النفس كذا
في تفسير الجلال

وفي الدافعات الغفور على قول محمد
كذا في البناية
منه

فان قلت قضية ترجيح عصبة ذي قرابتين كالاخ
الشقيق على الاخ لاب في الميراث يفيد عدم الغاء
نسبة الام قلت الترجيح بالام عد وصفا زائدا
لا للنسبة لها الا ترى ان قرابة الاب بانفرادها
تثبت العصوبة وقرابتها لا تثبتها فالاخ للاب
عصبة والاخ للام لا بل هو من ذوي الفروض كما هو مفاد
كلام السيد الجرجاني في شرح السراجية منه

سترنا على الولادة لكن قال في الاسرار ان الادعاء
بالعصوبة وعلى الام بالرحم وعدم الخلاف في النسبة
المختصة بالاب وخلاف محمد في بحث هذا القذف
يوضح ما ذكرناه من الفرق في عدم اتحاد النسبة اليهما
والفقهاء الاعلام لهم اصطلاحات في كل مقام فيجب
فهم كلامهم في كل محل بما يليق بها لا يخفى على المهرة من اهل
التحقيق وفي حاشية شرح المجمع للعلامة قاسم اذا
اوصى لجنس فلان فهم بنو الاب لان الانسان
لا يتجنس بامه فكان المراد جنسه في النسب ومثله في المحيط
وفي الخصاف لو وقف على جنسه لا يدخل ولد بناته
وولد اخواته وولد عماته الا اذا كان ممن ينسب
الى جده يعني لابيه وفي الخزانة لو اوقف على جنسها
لا يدخل ولدها يعني اذا كان ابوه من غير جنسها اقول
حيث لم يتجنس الولد بامه بل بابيه فلا يصير ولد البنت النقية
من غير الشريف شريفا اذ ما يتجنس به ليس نفسه بل جنسه
اذ قلنا تعقل وفي الولوالجية لو اوصى لاهل بيت
فلان فاهل بيت الرجل من كان من قوم الاب
والبيت بيت النسبة وبيت النسبة للاب الا ترى
ان سيدنا ابراهيم ولد النبي عليه السلام من اهل

فائدة لا يقال لا فرق بين الصنفين لأن [illegible]
يعم لانا نقول انما يعم الافراد التي يصدق عليها مفهومه
والنسب انما يصدق على قرابة الاب فيكون عاما في
افرادها فلا يعم نحو قرابة الام هذا وما قاله العلامة
السيد المقدسي في شرحه رد الاشكال المذكور للزيلعي
بما معناه ان النسب هنا مطلق محمول على الام في
الشرع مقيد بالاب فلم يتعد الى غيره لا يخفى ما فيه
لان النسب مطلق في كليهما فان قلت التسوية بين
الحسب والنسب هنا مخالف لما صرح به في بحث الكفاءة
من ان الحسب يكون بنحو العلم حتى ان العالم العجمي
يعد كفوا للعلوية قلت الحسب لغة يطلق على معان
منها المفاخرة بالاباء والعلم والصلاح والفقهاء
يحملونه في كل محل على ما يليق به فحملهم له في باب الوصية
او الوقف على ما يساوي النسب لحكمة فقهية
لا تنتقض في غيره فان قلت الولد كما هو مخلوق من ماء
الاب مخلوق من ماء الام فلاي شيء نسب لهما دونها
قلت لعل ان اصل وجود النوع الانساني انما هو
من آدم وحوى مخلوقة منه فنظر في النسب الى ما هو
اصل في وجود هذا النوع ويؤيده قوله تعالى يا بني

الام حيث لم تذكر حوى ولذا صرح في البدايع ان النسبة
للام مهجورة وفي الكشاف عند تفسير الآية المبدو بها
قال فان قلت لم قيل المولود له دون الوالد قلت ليعلم
ان الوالدات انما ولدن لهم لان الاولاد للاباء
ولذلك ينسبون اليهم وانشد المامون ...
فانما امهات الناس اوعية • مستودعات وللانساب آباء •
وبعد تسطير ما ذكر مما خطر لي تذكرت تصريح اصحابنا
بان حكمة انتساب الولد الى الاب دون الام ان
ماءه يخلق منه ما يدوم كالعظم والعروق والعصب
وماؤها يخلق منه ما لا يدوم كاللحم والجمال والسمن
والهزال هذا والولاء كالنسب لقوله عليه السلام
الولاء لحمة كلحمة النسب وفي الاسعاف لو وقف
على الاسفل على مواليه يدخل فيه اولاد مواليه ولا يدخل
اولاد مولياته وآباؤهم موال لغيره واما نسبة ولد
الملاعنة لامه وثبوت ولاء ولد العبد من معتقة غير
سيده لمولى امه فضرورة وقد افصح عن ذا صاحب
الهداية حيث قال وهذا لان الولاء بمنزلة النسب
ثم النسب الى الآباء فكذلك الولاء والنسبة الى
موالي الام كانت لعدم اهلية الاب ضرورة

وهو قول العلامة الحلبي ومنزلة نطفة
يعلم كونه ذلك مما بعده
قوله تذكرت
منه

بيت النبوة ولم يكن من القبط وقال العلامة منقل
ان اسمعيل كان من قوم ابراهيم عليه السلام
لا من قوم هاجر وفي الحاشية ايضا لو اوصى لاهل
بيته وكان الموصى علويا يدخل تحت هذه الوصية
كل من ينسب الى علي كرم الله وجهه من قبل الاب
ذكرا كان او انثى بعد ان كانت نسبته من قبل
الآباء ولا يدخل من كانت نسبته الى الام لان المراد
من اهل البيت بيت النسب والنسب الى الآباء
واولاد النساء اباؤهم قوم آخرون فلا يكونون
من اهل البيت اقول غير خاف عليك انه ادخل
اولاد الحسنين وأخرج اولاد بناتهما مع انا نفصل
فانه عين المدعى وفي خزانة المفتين لو قال مالي لاهل
بيت النبي صلى الله عليه وسلم وهم يحصون يجوز
وينصرف الى اولاد فاطمة رضي الله عنها اقول وجعل
اولادها من اهل بيته عليه السلام سيتخط به علماؤنا وان
عدوا اهل بيت علي كما سمعت وذلك مدخل لمن نسب
للحسنين بالذكورة وتخرج لاولاد بناتهما لما تقدم
من تفسير اهل البيت السابق وفي اوقاف هلال
لو اوقف على آل علي او آل العباس بن عبد المطلب قاله

أقول تقييد شمس الائمة بقوله ان اراد بيت النسب
يخرج اولاده وان بيت السكنى نص بعوله
فليس ما نحن فيه في شيء واما قول السعد
ان كان له بيت نسب مثل بيوت العرب
يخرج اولاده وان لم يكن له بيت نسب يختص
يعوله في بيته فالمختار هذا الكلام في التتارخانية
فلا يعكر على كلام الحاشية فافهم منه

كل من ينسب بآبائه الذكور والاناث سواء بعدت
ولادتهم ام قربت فلو كان الاب من نساء بني هاشم
وامه من آل علي لا يدخل في الوقف انتهى وفي تفسير آل الرسول
بمن ذكر تصريح بجواز دفع الزكاة لاولاد بناتهم من غير
من يحرم عليهم الزكاة فان قلت لم يختلف في آل
من ذكر وقد اختلف في آل النبي عليه السلام على خمسة
اقوال وان الصحيح انهم من حرمت عليهم الزكاة قلت
لان الادلة التي استدلوا بها على تلك لا تاتي هنا
وفي شرح العلامة ابن الشحنة على الوهبانية اذا وقف
على بنيه وله بنون وبنات فالغلة بينهم بالسوية
وهو الصحيح وهي رواية عن الامام وفي رواية يعقوب
انه هي للبنين خاصة معللا بانه لا يحسن ان يقال
هذه من بني فلان ووفق بينهما بما روي عن الشيخ
ان كل اب اشتهر بالنسبة اليه كالفخذ والقبيلة
يحسن ان يقال هذه من بني فلان فلان يشتركون
فيه والا يختص بالبنين فان اراد بالتوفيق نفي الخلاف
وهو تقتضي ان الصحيح بناء الوقف على بنيه يختص
بالذكور لان الاب حيث نص على انه لم يكن اباً
الا لاولاده وهم محصورون فلا يعد هو قبيلة لهم

هذا صريح في جواز الوقف على الهاشمي وهو مروي
عن ابي يوسف وقيل لا يجوز وفي
المسألة خلاف وكذا
في صدقة التطوع
منه

وقد سمعت الصحيح في المسئلة فافهم ولو اوقف
عن اولادهم وآنا دخولهم في خزانة الاكل بقوله
لو وقف على قرابة من بني تميم فالغلة لمن ينتسب
بالذكورة الى تميم حيث عممه لكن اخرج اولاد البنات
فلا تغفل وقد ذكر البيتين عن الشاعر بقوله ...
بنونا بنو ابنائنا وبناتنا ، بنوهن ابناء الرجال الاباعد
وهذا ايويد ما سمعت من اخراج اولاد البنات لانهم
لم ينسبوا نا قبل اعتراضا على الشاعر من ان اولاد
بنات الرجال لولم ينسبوا اليه لم يكن حرمة نكاح اولاد
البنات مستفادة من الآية والاجماع على خلافه
فرد وبان الاجماع انما قام على ذلك لمدرك
فقهي وهو ان البنت مخلوقة من ماء الاب الام
فحرمة نكاح بنت البنت لاشتمالها على جزء من اجزاء
الام لا لنسبتها الى اب فهنا وعدم نسبتها الى
الاب راسا اذ لو كان كذلك لم يكن الاب
اصلا لها والاجماع على خلافه وهذه مغالطة
لا شك في بطلانها وفي الولو الجنة لو اوصى لقبيلة
يدخل فيها كل من ينتسب الى ابيه وجده الى انقضى
فخذ في الاسلام دون من ينتسب الى امه وفي اوقاف

وجب بعد نقله تحريم النكاح الافت بنزه عليه القول
بجواز نكاح كونت الاخ لفقد النسبة اليه الا الاجماع
على تحريمها فلو كانت المسائل الفقهية بمجرد العقل لم
نحكم بانتساب ولد الاخ بالارث ويحرم منه اخته
ولو شقيقة ولم نعد من ذوي الارحام مع ان
اباها عصبة منه

الناصحي لو وقف على عقب زيد فعقبه ولده وولد ولده
ابدا ما توالدوا من اولاد الذكور والاناث
فيه سواء ولا يدخل اولاد البنات لان عقبه من ينسب
اليه وولد البنات ينسب الى قوم آخرين وفي شرح
العلامة ابن الشحنة على الوهبانية لو وقف على
نسله اختلفت الروايات على دخول اولاد البنين
وفي اولاد البنات روايتان عن اصحابنا ونقل
عن الطحاوي ان النسل لا يكون الا من ولد الابن دون
ولد البنت ومثله عن محمد بن شجاع كما في الخزانة وبه
جزم في الوجيز حيث اقتصر عليه بلا ذكر خلاف
وفي الشرح ايضا لو وقف على ذريته نقل عن خزانة
الاكمل عدم دخول ولد البنت وعن المحيط روايتان
من غير ترجيح واقتصر في الوجيز على عدم دخولهم وادعى
شارحها ان عرف الناس دخول اولاد البنات
يعني في الوقف لم يبين له مستندا فيتبصر ومن تبعهم
اتى على قول من قال بدخول ولد البنت في الوقف
على النسل او الذرية انه ينسب لامه كنسبته لابيه
فقد اخطأ منادياً على نفسه بانه جاهل باحكام
الشرع فان دخوله عند القائل به لا لامر اقتضاه لانه

المذكورة والخلاف فيما ذكر وعدمه في أن الولد منسوب
لابيه دون امه يبين بن بعض ما قلنا فافهم هذا
ولو أوقف على ولده او على اولاده او على ولد
ولد ولده او على اولاده واولاد اولاده ففي
الصورة الاولى لو لم يكن له ولد دخل ولد ولده
ولا يدخل ولد البنت عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وهو
الصحيح وعليه الفتوى وبه اخذ هلال لان الولد
ينسب الى ابيه لا الى امه وروى الخصاف عن محمد
دخول ولد البنت في الثانية صرح في بعض المعتبرات
بان في دخول ولد البنت روايتين واصل الاختلاف
كلام محمد في كتاب السير الكبير في قول اهل الحرب
امنونا على اولادنا الى عدم دخولهم مال الشيخ الجليل
ابن الفضل ومن هذا الصنيع يترا آى الفرق بين
الصورتين لكن قوله في البدايع في مقابلة رواية
الخصاف عن محمد في الصورة الاولى وذكر في السير
اذا اخذ الامان لم يدخل فيه اولاد البنات فصار
عن محمد روايتان يشير الى استواء الصورتين
لانعدام الفرق بينهما في المعنى فان الولد يشمل الواحد
والاكثر فتدبر وفي الثانية قال علي الرازي لا يدخل

ولد البنت لانه منسوب الى ابيه وقال هلال يدخل ولد
البنت وهو الصحيح لان اسم ولد الولد كما يتناول
ولد الابن يتناول ولد البنت وفي الرابعة مقتضى
صنيع بعض المعتبرات في عدم ذكر الخلاف فيها دون
غيرها من الصور افادة دخول ولد البنات بلا خلاف
كذا قيل لكن الفتوى على عدم دخولهم كما في جامع الفصولين
زاد في خزانة المفتيين انه ظاهر الرواية معللا بانه
اولاد البنات ليسوا باولاد اولاده لانهم ينسبون
الى ابيهم لا الى امهم زاد في التاتارخانية انهم يدخلون
في رواية الخصاف عن محمد اقول قد تحقق من صريح
المنقول التسوية بين هاتين الصورتين في الحكم
فلا يعدل عن ظاهر الرواية خصوصا والفتوى عليه
ومما يفيد ان عدم دخولهم الظاهر من مذهب اصحابنا
قول الخصاف دخول اولاد البنات رواية عن
اصحابنا وحاصل منشأ الخلاف ان الرازي تمسك
بالنسبة الشرعية في الحكم المذكور وهلال تمسك بالعبارة
على حسب الدلالة اللغوية هكذا يجب فهم هذا المحل
اذ لا فرق بين هاتين الصورتين في المعنى كما لا يخفى
على من له طبع سليم وفهم مستقيم لا يقال افادت

قد يقال ان عدم ذكر الخلاف في صورة لا يدل
على الاجماع في المسئولة لكون
الاقتصار منه بالاكتفا
على الاول او لظهوره
بالثاني
منه

رواية الخصاف عن محمد نسبة ولد البنت لابي امه
كما ينسب ولد الابن لابي ابيه كما توهم لانا نقول هذا
غفلة عن تصوير المسئلة فان المراد منها دخوله في الوصية
او الوقف وتجوز ان يكون ذلك لا نسبا خاصة
اقتضت دخول ولد البنت عنده لا لكون ولد البنت
من مسمى الولد شرعا والا لكان ادخل تحت قوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم ولم يدخل باجماع المسلمين
ولما قال في الوجيز اولاد البنات لم استيفا الحكم
خلافا لمحمد وتذكر ما اسلفناه عنه فانه مسقط للنزاع
صريحا فان قلت حيث تقرر شرعا ان نسبة الولد
مطلقا لابيه لا لامه فما وجه نسبة اولاد فاطمة رضي الله
تعالى عنها لرسول الله عليه الصلاة والسلام قلت
استثنوا اولاد بناته عليه السلام من هذه القاعدة
لقوله عليه السلام كل بني بنت ينتسبون الى ابيهم الا اولاد
فاطمة فانهم اولادي رواه الاشباه عن نقل الائمة
محلوا في كتاب البدايع ولقوله عليه السلام كل ولد
آدم فان عصبتهم لابيهم ما خلا اولاد فاطمة فاني
انا ابوهم وعصبتهم كذا في الغدير ولقوله عليه
الصلاة والسلام للحسن والحسين رضي الله عنهما

ان ابنی هذا سید کهول اهل الجنة کما فی البدایع
ومن هنا یفهم ان افراد الحسن فی حدیث ان
ابنی هذا سید ولعل الله یصلح به فئتین من المسلمین
لقوله لعل الخ فافهم وقد عد من خصایصه علیه السلام
نسبة اولاد بناته الیه علیه السلام دون بنات غیره
من الانبیاء کیف لا وهو اشرف الخلق وسیدهم
وافاد ظاهر الحدیث انه قاصر علی الطبقة الاولی من
اولادها رضی الله عنها ویوضح لک ذلک قول امیر
المؤمنین عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه زوجونی
فانی تزوجت ام کلثوم بنت علی وما حملنی علی
ذلک الا انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم
یقول کل نسب وصهر ینقطع یوم القیامة الا
نسبی وصهری وانا لی برسول الله صلی الله علیه
وسلم نسب فاردت ان اجمع الیه الصهوریة
کما صرح به ابن حجر اقول وبهذا اتضح لک ان
الشرف الحاصل لاولاد فاطمة لما ذکر فی الاحادیث
وبهذا سقط استدلال من جعل ان الاولاد فی الشرف
من جهة الام وهی فاطمة رضی الله تعالی عنها والحکم ثبوته
من جهتها فقط لا یتم ما ادعاه لانها بضعة منه علیه السلام

ای لو وصف بالسیادة کما علم
من الحدیث السابق
منه نبه لها
منه

ای وجه الا ینفع هو تولد او ثبت ان اجمع
الا النسب الصهوریة وکلامه کالنص
لیس فیه ان اولاده منها
ینسبون الیه علیه الصلوة
والسلام
منه

ای ذکر ما ولا دوان ثبت لهم الشرف
کما صرح بالنسب لهم
علیه الصلوة
والسلام
منه

فی القاموس البضعة
بالفتح والکسر
القطعة من
اللحم
منه

[illegible] مع [illegible] لشارك غيره
له [illegible] الذي [illegible] اورد
على خلاف القياس [illegible] في الفروع
[illegible] جعل اولاد [illegible] وكاولاد [illegible]
بمقتضى الراي بلا دليل شرعي منقول [illegible]
المذهب فان نسبة [illegible] باطل لا يعول عليه مع وجود
قواعد المذهب [illegible] حيث ان هذا قاصر
على اولادها رضي الله تعالى عنها فلاي شيء جعلتم اولاد
الحسنين اشرافا دون اولاد اختيهما ام كلثوم
وزينب رضي الله عنهم اما اولاد الحسنين
فينسبون اليهما وهما الى النبي عليه السلام واما اولاد
ام كلثوم واختها زينب فينسبون الى ابيهم عمر
ابن الخطاب وعبد الله بن جعفر ولد عمهما لا الى امهما
فاجريتم اولادهما على قواعد الشرع وقانونه
فقد علمتم ان نسبة اولاد بناته من خصوصياته
صلى الله عليه وسلم وقد جعل النبي عليه السلام ام كلثوم
واختها زينب من بناته بقوله عليه السلام ان الله
قد جعل ذرية كل نبي في صلبه وجعل ذريتي في صلب

علي بن ابي طالب [illegible]
انهم [illegible] زينب ... دون الجلاد [illegible] النسبة
انما هي للاولاد بنا تعليه السلام [illegible] بالبضعة
الشريفة واما تسمية اولاد فاطمة بالاولاد فانما
هو بطريق التجوز ويشير له قوله عليه السلام لعلي
رضي الله عنه انت ابو ولدي وانا ابو ولدك
[illegible] العقد بن يعني من فاطمة رضي الله عنها والكلمة
لا علم بها انه لم يكن تحته اذ ذاك الا هي ولم يتخذ طلبة
غيرها الا بعد وفاتها ويوضح ذلك تصريحه عليه السلام
بان ابرهيم واخته زينب ولديه عليه السلام لا يخال
لاحد الحسنين انزل ولا اخفاء لشمولهما ولعل
انتصاره على الاحد لامر اقتضاه وقد اشار عليه
السلام الى نسبة اولاد الحسنين له بقوله عليه السلام
لكل بني ام عصبة ينتمون اليه الا ولدي فاطمة فانا
وليهما وعصبتهما كذا ان العقد بنا جب خصهما
دون اختهما ام [illegible] امامة بنت زينب ابنة النبي
عليه السلام ويؤيد هذا قول ابن [illegible] الى نفع تفسير
قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل
البيت ويطهركم تطهيرا احمع غالب اهل التفسير

اثره على القسيمة [illegible] والعرب يؤيد ان التخفيف [illegible] فلان واسع ابن [illegible] ... [illegible] منه

واما فائدة الخلاف بين تفسير الآية [illegible] بعيده منه

انما نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين انتهى
لا يعكر هذا على ما تقدم من الخزانة فان ذا على لكونه
والد الحسنين بتوبيخه ما سلف من قوله عليه السلام
ذريتي في صلب علي واما التوري في هنك مما هنا
فلذلك ان ولد البنت ليس من النسب ولا من الحسب
ولا من الجنس ولا من اللحمة ولا من اهل البيت ولا
من الآل ولا من العقب ولا من القبيلة ولا من
العصبة بل من ذوي الارحام فعلى هذا اتضح
لك وجه افتاء العلامة الشيخ زين بن نجيم
بان شرف الولد بشرف ابيه فولد الشريفة من غير
الشريف ليس بشريف وولد الشريف من الامة شريف
كما هو مصرح به في كلا افتائه ولا شك في كونه
من الاكابر ولا ينكر فضله الا غبي او مكابر وكذا افتى
العلامة الشيخ محمد ولد السراج الحانوتي شيخ
شيخنا الاتي التصريح باسمه قائلا ولد الشريفة
لا يكون شريفا حيث لم يكن ابوه شريفا وغيره
من المشايخ الحنفية ومن مشايخنا من نص
في حاشيته على الدرر والغرر بقوله فولد العامي
من الشريفة ليس بشريف انتهى وكذا ولد العالم

هو الشيخ حسن الشرنبلالي الحنفي

غير الشريف من الشريفة الحسنية ومن مجموع ما حرر

وقع في هذه تقرر تبين ان لا مدخل لولد الشريفة

من غير الشريف في حكم يتعلق بالقرشي او الهاشمي

كما نطقت به كتب اصحابنا بلا خلاف فعلى هذا

اعطا ولد الشريفة من الاوقاف الموقوفة على

الاشراف غير جائز لمخالفته شرط واقفها ولو كان

للام مدخل في ذلك لما منع النبي صلى الله عليه وسلم

عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه من الخمس وانه ما يحجبه

الاترى ان من كان شريف الطرفين لا يرتقي فيه

الحكم المتعلق بما ذكر عمن ابوه شريف فحسب وانما

الفضل فقد صرح في كتب المالكية بان النسب

للاب وكذا افتى الشيخ الصالح الحاذق العلامة

قاضي الجماعة بتونس ابو اسحاق ابن عبد الرفيع المالكي

بعدم الشرف من جهة الام مستدلا على نفيه من

جهتها بقوله سبحانه ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله

وقوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين

واجمع المسلمون على ان اولاد البنات لا يدخلون

تحت هذا اللفظ واذا لم يكن هذا الذي ينسب

الشرف اليه لاولاد فاطمة فاحرى ان لا يكون لاولاد

اذا لم يكن هذا النسب ... لاولاد بناتها في هذه الآية وكان نسب غيره فليس كذلك

ففي نسب اولاده ... فرتق نسب فاطمة وهو نسب الارث

على الوجه المذكور في الآية وبهذا التقرير سقط قول من قال انما انسب اطلاق لفظ

الشريف على اولاد بنات النبي عليه الصلوة والسلام من غير دليل

اقول قد استدل بهذه الآية على ان النسب الى الآباء

العلامة العيني في شرحه على الهداية وسوقه في مقام

الاستدلال يدل على كل سهم من انه انما هو بالنقل

عن المجتهد بالواسطة والشراح نقات يعول على ما

في شروحهم واما من اول الآية وصرفها عن ظاهرها من

المتأخرين فكلامه ساقط لان الحكم المقرر لا يحل

وهو ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب

دليل على جهله لان النظر في الدليل من وظيفة المجتهد

لا المقلد المحض اذ هو اسير النقل

بنات اولادها الى ان قال ما معناه ولم يجعل الشرف
المنسوب الى الشرف اليوم لاولاد امامة بنت
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد زوجها
على بعد فاطمة وبعده المغيرة وولدت منها يحيى
الاكبر مع انه صلى الله عليه وسلم جعلها احب
اهله وحملها في الصلوة وقد علم ان ولد البنت
ليس من الذرية ولا من العصبة ولا من عاقلة ابى
الام اذ لم يكن مشاركة في النسب وقد روى
ابن القاسم عن مالك ان ولد البنت ليس هو
من اهل الرجل وقد قال ابن القاسم في موضع آخر
ولد بنت الرجل ليس من قرابته انتهى وقد صرح في
كتب المالكية بان ولد البنت لا يدخل في الوقف
على نسله وعقبه واله وقومه وقد قال الامام مالك
من حبس على ولده وولد ولده لم يدخل فيه ولد البنات
لانهم لم يدخلوا في آية التوارث اقول هذا نص من
الامام في انه لا يتبع امه في الشرف كما يشهد
بذلك الذوق السليم والطبع المستقيم
القطب للامام ابن عرفة المالكي سمعت شيخنا ابن
عبد السلام يصحح تخطئة من افتى بالشرف من الام

نقل بعض المالكية عن الامام ان ولد البنت ليس
يعقب في الوقف فقال مقتضاه انه عقب ان غيره
كالشرف من الام والا لكان تعقيبه الامام لغوا
وذلك غير لائق بالمجتهد اقول عليه منع ظاهر اذ ذاك
لان القيد هنا انما يدل على ان غيره يخالفه علا
بالمفهوم وجاز ان فيه تفصيل ومنه ان لا يكون
ولد الشريفة شريفا ويعقبه جعل النسب للاب
من غير استثناء ولد الشريفة منه انتهى منه

متمسكا بالاجماع على ان نسبة الولد لابيه لا لامه
وقال بعض الفاسيين يلزم على شبهه انه لو زوج ج
يهودي او نصراني بعد عتقه واسلامه شريفة ان
يكون ولده منها شريفا وهذا لا يقول به منصف
او مسلم قلت الحق ان له شرفا ما عن منزلة من
انه ليست شريفة لا الشرف العرفي انتهى كلامه
وقد قال العلامة الشمس الرملي الشافعي في شرح
المنهاج العبرة بالانتساب الى الاباء دون
الامهات وفي محل اخر منه الشريف المنتسب من جهة
الاباء الى الحسن والحسين وقوله في الشرح واما
اصل شرف النسبة اليه عليه الصلوة والسلام
والسيادة فظاهر انه يعم اولاد البنات ايضا
اي بناته عليه السلام فهم من حيث نسبتهم له عليه
الصلوة والسلام ذكرهم وانثاهم فيه سواء
من علي او غيره وهذا اصرح عبارته ولو حمل على ما يشمل
اولاد بنات بناته لم يصح فيما ذكره لان المراد
حينئذ منه ان لهم شرفا ما عن منزلة من انه ليست
شريفة لا العرفي الخاص الحاصل لمن ابوه شريف
بقرينة ما سمعت من كلامه ولا يلزمه ان نص فيما

وقد قال الشيخ تقي الدين الحنبلي في شرح منتهى الارادات
وتبعية نسب لاب اجماعا ما لم ينف كابن ملاعنة
فولد قرشي من غير قرشية قرشي بخلاف ولد قرشية
من غير قرشي لا يكون قرشيا انتهى واجود اعلامة
السيوطي افصح عن هذه المسئلة حيث قال في
الزينبية اخرج الحاكم في المستدرك عن جابر وابو
يعلى في مسنده عن فاطمة رضي الله تعالى عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بني ام عصبة
الا ابني فاطمة انا وليهما وعصبتهما فانظر الى لفظ
الحديث كيف خص الانتساب والتعصيب بالحسن
والحسين رضي الله عنهما دون اختيهما لان اولاد اختيهما
انما ينسبون الى ابائهم ولهذا جرى السلف والخلف
على ان ابن الشريفة لا يكون شريفا اذا لم يكن ابوه شريفا
ولو كانت الخصوصية عامة في اولاده وبناته وان
سفلن لكان كل ابن شريفة شريفا يحرم عليه الصدقة
وان لم يكن ابوه شريفا وليس كذلك كما هو معلوم
ولهذا حكم صلى الله عليه وسلم بذلك لابني فاطمة
دون غيرها من بناته لان اختها زينب بنت رسول
صلى الله عليه وسلم لم تعقب ذكرا حتى يكون كالحسن

والحسين

[illegible]

والحسين في ذلك وانما اعقبت بنتا وهي امامة
بنت ابي العاص بن الربيع فلم يحكم لها صلى الله
عليه وسلم بهذا الحكم مع وجودها في زمنه فدل على ان
اولادها ينسبون اليه لانها بنت بنته وانما هي
تنسب اليه لا اعلم من ان اولاد بناته ينسبون اليه
ولو كان لزينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولد ذكر لكان حكمه حكم الحسن والحسين في ان ولده
ينسب اليه عليه الصلوة والسلام هذا تحرير القول
في هذه المسئلة وقد خبط جماعة من اهل العصر في ذلك
ولم يتكلموا فيه بعلم اقول الا انه يذهب عليك انه اراد
بقوله وكذا اجرى السلف والخلف من المذاهب
الاربعة حيث لم يقيده بمذهب مع كونه بصدد الرد
والا لكان قيده وهذا اوضح من ان يشرح ويؤيده ذا
بعينه تصريح المذاهب الاربعة وغيرها بان النسب
للآباء وعدم استثنائهم اولاد بنات الحسنين يدل
التزاما على ان من لم يكن ابوه شريفا لا يكون شريفا
وان كانت امه شريفة وانما استحسنه بعض الائمة
بقياس صورة الولد بضعة من امه وهي بضعة من
ابيها فيثبت للولد ما يثبت لامه فيلزم على ان الولد

وقد الآل الأعجمية من الشريف الحسني يثبت له ما يثبت
لامه ومنه كونه عجميا فيكون ولدها كذلك ولا مانع
فافهم ومن العجب تعويله في اثبات حكم شرعي على قياس
منطقي لا دليل له شرعا وقد ذهب عليه قولهم لا تفتي
بمسائل ذكرت في الاصول مخالفة لمسائل في الفروع
كما سمعته من شيخنا رئيس الحنفية في عصره العلامة
الشهاب احمد الشوبري رحمه الله تعالى مع انها مبنية
على اصول شرعية فما بالك بالذي بخلافه ومن جملة الخبط
وعدم التكلم بعلم ما وقفت عليه في رسائل لبعض
المالكية من اثبات الشرف من الام والرد على
من نفاه من جهتها مبني على غير مستند يعول عليه في شيء
منها واستندوا فيما ذهبوا اليه الى شبه واهية
التكلم فيها مما لا يعنينا وبعض المالكية لما رأى
اختلاف المشايخ في الافتاء زعم انه بمنزلة
نقلين متساويين ذهبت كل فرقة الى ترجيح
نقل فقال هما قولان مشهوران والذي اقام
بعض مشايخ المالكية عليه النكير قائلا بان كتب
مذهب مالك دالة على تكذيبه ومن ادعى اثباته
من [illegible] فعليه البيان بنقل من المذهب ولو مرجوحا

ومن العجب العجاب ان بعض مشايخ المالكية افتى
بالشرف من الام قائلا بان غلب العمل وما عليه
العمل مقدم على المشهور عندنا والف فيه بعض المحققين
رسائل من انه ذهب عليه سلوكه الى التحقيق بل الى
خلاف المستقيم من الطريق ولقد احسن الفاضل
لا تنظر لمن قال بل الى ما قال وبعضهم لما ضاق عليه العطن
صرح في رسالة من تلك بانه لم ينقل في اثباته شيء
عن مالك والخلاف من مثبته ظهر في عدود السبع
مائة ويكفي منه هذا الاقرار بالا يفيده بعد الانكار
وحاصل الكلام الذي يظهر من كلامهم ان اثبات الشرف
من الام ليس مذهبا للامام مالك ولا لاحد من اصحابه
المجتهدين في تحرير مذهبه ممن يعول على كلامه في ذلك
بل مقالة خارجة عن المذهب مستلزمة لثبوت النسب
من جهة الام خارقة للاجماع فينظر ان كان قائلها
يعتد بكلامه عند المشايخ المالكية في خرق الاجماع
على ان النسب للآباء فلا مشاحة لنا في اتباعهم له
لكن يلزم عليهم ان يقولوا ان مذهب فلان دون مالك
وان كان لا يعتد بها في ذلك فلا يلتفت لمقالته
المخالفة لقواعد مذهبه وهذا لا يخفى على من له ادنى المام

الفقهاء، وكفاك شاهدا في حق منتبه مرجحها قول
الفقيه امام عصره العلامة الشيخ ابي عبد الله محمد ابن
عبد السلام بانه خلاف الصواب وآقره على ذلك القطب
الامام ابن عرفة فلو كان ثمة ما يدل للقالة في المذهب
لما صح تخطئته بل كان يقول الراجح خلافه كيف لا
وصاحب الدار ادرى ثمة رايت مما يؤيد ما قلناه
افتاء بخط ختام محقق المالكية العلامة على الاجهوري
على سوال صورته هل المعتمد في مسألة الشرف من الام
كلام ابن عرفة ام غيره ما نصه الذي عليه اشياخنا ما
ذكره ابن عرفة وان خالفه جمع هذا وقد اغتر من لا دراية
له باصطلاح الفقهاء، الاعلام الذين بهم يُعلم
الحلال والحرام بصورة جواب منسوب لبعض آحاد
الحنفية ممن ادركته بالسن ونصه قال مفتي الثقلين
احمد بن كمال باشا في بعض مجاميعه قال شمس الائمة
الحلواني ان الفتوى على ان من كانت امه سيدة
يكون ولدها سيدا كذا في جامع الفتاوى ومثله كامل
الفتاوى قال واذا كانت المرأة سيدة فالمختار
ان يكون ولدها سيدا كذا في الفتاوى والتمهيد
والوجيز فعلى هذا ولد الشريفة شريف مع ان الجواب

سواءه

مؤاخذة من وجوه اولا لم اجد ما ذكر من الكتب بعد
الفحص عليها الا الوجيز راجعت نسخة صحيحة لم ار
ما يدل على ما ذكره فضلا عن الترجيح وثانيا ان ما ذكره
ساكت عن صفة الاب مع انه لا ينجح جوابه الا لكن
نقله من ظهر كتاب بخط منسوب لعالم انه سئل عن رجل
شمس الائمة عمن له ام سيدة وابوه ليس بسيد هل
هو سيد قال نعم هو سيد كذا في مجمع الفتاوى وثالثا ان
صرح المحقق ابن الهمام بانه لا يجوز النقل والافتاء
من كتاب غير مشهور وينبغي حمله على ما اذا عارض
ما في المعتبرات كما فيما نحن فيه لا عند عدم المعارضة
ورابعا على فرض وجود هذه النقول ان الوصف
بالسيادة لا يلزم منه الشرف المتصف به الحسن
الذي هو مقصود بالسيادة في الحقيقة واما سيادة
او شرف من امه شرعية فقط فانما هو بالنظر لمن امه وابوه
ليسا بسيدين لا سيد عرفا ولا شرعا اذ الانسان
لا ينكر انه يتشرف بامه وانه خير من ولد الوضيع
وان كانت امه سيدة لا يساوي من كان ابوه سيدا
وان كانت امه وضيعة والا نافى قولهم بانه لا ينسب
الى امه ولا يتجنس بها من الابيه وتجنس به لانها وعاء

وقد جاب عن ذلك بان قرينة المقام دالة
على عدم شرف الاب وفيه ان
شرف ذا نيز كاف في الاستدلال
على مسئلة مخالفة
لمنقوله لا وجه
له فتدبر
منه

تمد للاب وبنو اعلى ذلك احكاما ولم يستثنوا منه ولد
الشريفة فتعين ان المراد من ذلك ما ذكرناه بقرينة
عدم استثنائهم ذلك والا فيلزم خرم قواعدهم
وهو غير لائق بل غير جائز فافهم منه بل ولا يخفى عليك
ان في قصر الوصف على ابن السيدة اشارة الى ان
ولده لا يوصف بذلك لبعد المسافة اذ الجهة مثلا
ليست للام وقول التحقيق ان وصفه بذا على سبيل
التجوز للفرق الواضح بين شرف النسبة والتشرف
للام لوجوده ممن امه منجوبة وذا لا مدخل له في النسب
كما يشير اليه قول القطب الامام ابن عرفة فيمن امه
شريفة فقط له شرف ما بقرينة قوله لا الفرق كالاخ
على من له ابوين تعصرو ومن لم يفرق بينهما جعل
الشرف ثلاث مراتب ارفعها شريف الطرفين
ثم شريف الاب ثم شريف الام وفي اطلاقه
خلل مع لزوم ان ولدي الرجل الواحد يكون
احدهما ارقى من الاخر في النسبة اليه بان تزوج
شريف من آل الحسن شريفة كذلك وغير شريفة
وقد علمت مما سبق ان شريف الطرفين لا يرتفع
فيه الحكم عن شريف الاب واما من ادعى الشرف

وجه الخلل حيث اعتبر الشرف من جهة الام
لزم عليه ان من كان ابوه شريفا
من الام وامه كذا ان يكون
ارقى ممن ابوه شريف
وامه [illegible] الحسنين
وعلى فعله
يلزم
ان يكون الصدر الكثير من مكنة بل من تأمل والا ابر
تحت غير مخلط الاجانب نسب
اهل بيت النبي عليه الصلاة
والسلام
منه

مرجحه

من جهة الام فقد قال في حق الشيخ محمد الحموي الحنفي
نزيل القاهرة يكفي هذا المدعي كذبه على الرسول عليه
السلام وما ورد في حقه من الوعيد والتشديد التام
وكانه رضي الله بان يدعي في دنياه بالسيد الشريف
والوحل عليه السخط العنيف تبت يداه وتب
وتباله وتب فباله من عمل فاسد حيث لم ينفع الحسن
المقاصد فقد آل امره الى الخسارة والدمار ودار
جنس البوار وعرض ذلك على العلامة الحي نوح شيخ
شيخنا فاقره ولم ينكر عليه [illegible] فالسيد
هو الشريف ماخوذ من الشرف هو محركة لغة العلو
والمكان العالي قال الشاعر الذي فلا ثوب
مجلسي وانقو والشرف الرفيع حماري. كذا في الصحاح
زاد في القاموس المجد ولا يكون الا بالاباء او علو
النسب فكل منهما يدل على التعظيم وعلو القدر وقد
اطلق في الصدر الاول على كل من يحرم عليهم الزكاة
وهم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل عباس وآل
الحارث فكان يقال الشريف العلوي والشريف
العباسي وكذا الباقي فلما ولى الفاطميون بمصر
قصروا اسم الشريف على اولاد امير المؤمنين

في شمائل البيهقي ان السيد اسم لاولاد هاشم ابن
مناف وقول ان من ان السيد من كان من نسل
الحسن والحسين فباطل لان تلك سند
[illegible]

الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما ونقل العلامة
السيوطي عن الحافظ ابن حجر في كتاب الالقاب
الشريف ببغداد لقب لكل عباسي وبمصر لكل
علوي ثم قال ولا شك ان المصطلح القديم اولى
وهو اطلاقه على كل من تحرم عليه الزكاة وقد يقال
عند اهل مصر الشرف انواع عام لجميع اهل البيت
وخاص يختص باولاد الحسنين كذا في الزرنبية
اي في العجاجة الزرنبية ولعل هذا في عصرهم واما الان فهو لقب بمصر
على اولاد الحسنين ولا خفاء ان بينهما وبين الاخيرتين
من النسبة ما بين جميع من ذكر عموم وخصوص
مطلق واما لبس العامة الخضراء فلم يكن لها اصل
في الشرع ولا في السنة ولا في الزمن القديم وانما
حدث وضعها بامر الملك الاشرف شعبان
سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة وقال فيها ابو
عبد الله بن جابر الاندلسي صاحب الابناء الرسل علامة
ان العلامة شان من لم يشهر نور النبوة في وسيم
وجوههم يغني الشريف عن الطراز الاخضر وقال
الاديب شمس الدين محمد بن ابراهيم الدمشقي المزين
لحلاه اطراف تيجان اتت من سندس خضر باعلام

على الاشراف ، والاشراف السلالي خصهم به ،
شرفا لتعرفهم من الاطراف . قلت واختياره لهذه
العلامة دون غيرها لعله بارشاد بعض العلماء لما ورد
ان عيسى عليه السلام ينزل وعلى راسه عمامة خضراء قال
الشيخ الاسيوطي وقد استنبط منها بقوله تعالى يا ايها النبي
قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين
عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين
فقد استدل بها بعض العلماء على تخصيص اهل العلم
بلباس يختصون به ليعرفوا فيجلوا اكراما للعلم الشريف
وحفظ الفقيه اذا اشتغل عن ذلك بقوله ليس هذه
العلامة بدعة مباحة لا يمنع منها من اراده من غير
غيره لعدم ما ورد به الشرع فيتبع اباحة او منعا
ومن لم يجز تخصيص ابناء الحسنين ومن يجيز ان يعمها
كل اهل البيت وسمعت من شيخ عصره بلا مدافع
العلامة محمد الشوبري الشافعي ينقل عن بعض الاصحاب
ان لبس العمامة الخضراء جائز لكل احد ووضع العلامة
لا يجوز لغير من ينسب الى الحسنين لانها صارت
علامة على الاشراف اقول لعل هذا عرف عصرهم
وعليه العرف الان وعرف اهل الحجاز في زمننا انهما سيان

بل العامة او كر فينبغي للحكام منع غير من ينتسب للحسنين
بالاباء من لبس ذا مطلقا العيبه درة كل منهما علامة
على آل الحسنين لئلا يؤدي الى الالتباس فيعتقد
العامة ان من لبسها من غير آل الحسنين هو من آلهما
مع انه ليس منهم فيقع في المحظور وهو اعطا ما للشريف
لغير الشريف وهو غير جائز ثم رأيت في افتاء الشيخ
الحموي الحنفي ما نصه يجب على ولي الامر المبادرة
الى رفع العنوان عن رأس ولد الشريفة الموهم
للشريفة وافتى ايضا الشيخ الحانوتي وقد وقفت
على سؤال رفع للعلامة الاجهوري صورته ما قولكم
فيمن كان شريفا من قبل الام فقط هل له لبس
علامة الاشراف من غير حرج ام لا وهل اخطا
من افتى من المالكية بجواز ذلك ام اصاب
فاجاب بعد الحمدلة الشريف من قبل الام ليس له
لبس العلامة حيث كان لبسها علامة على شرف
الشريف من الاب الان بحكم له حاكم شرعي بان
له الشرف الخاص فيعمل بذلك قول لابد [illegible]
انه جعل شرف ولد الشريفة في غاية السقوط حتى
يحتاج لوضع علامة الاشراف الى حكم حاكم ومن البين

انه

ان ذلك الحكم لا يصيره هاشميا اذا كان ابوه عجميا
وانت خبير بان الحاكم الشرعي الان مقلد وقد ولاه
مولانا السلطان نصره الله سبحانه ليحكم بالصحيح من
مذهب امامه ابي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولا
بالنسبة لذلك الحكم كما صرح به فلو فوض له الاستخلاف
بباقي المذاهب فالقاضي مثلا لا يملك ان يحكم الا بالصحيح
من مذهب مالك وقد كشفت مما تلى عليك ان الشرف
الذي هو لولد الشريفة لم يقل به احد ممن يعول على كلامه
في اثبات حكم حتى يسوغ الحكم به للحاكم الشرعي المقلد
فعلى هذا اقول الا ان يحكم به حاكم كانه اراد به التعليق
على محال وهذا صريح ايضا في ان المذهب كلام الامام
ابن عرفة ويؤيده ما اسلفناه فتذكر هذا واعلم ان آل
الحسنين من الاشراف لا يختص بحكم دون سائر
المسلمين لكن مودتهم ومحبتهم واكرامهم مطلوب وقد قال
الله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى
ولما نزلت قالوا يا رسول الله من قرابتك هؤلاء
وجبت علينا مودتهم قال عليه الصلاة والسلام علي
وفاطمة وابناهما ومن قال ان هذه الاية منسوخة
نظر فيه كذا في العقدين وغيره والاحاديث والآثار

اقول نص عليه الصلاة والسلام [illegible]
دون القربى ان المراد بالقرابة [illegible]
اولاده [illegible] الانساب [illegible]
[illegible]

الدالة على حب اهل البيت كثيرة منها قوله عليه
الصلوة والسلام والذي نفسي بيده لا يبغض
اهل البيت احد الا ادخله الله النار ومن اكرامهم
مخاطبتهم بالسيد او الشريف وينبغي لآل الحسنين
ان لا يكتبوا مع اسمائهم السيد او الشريف
فلان فان في ذلك تعظيم الانسان نفسه وهو
مذموم فيجتنب عن ذلك واظهار نسبه ممكن بكتابة
اسمه فلان الحسني والحسيني فان المطلوب
من اهل التخلق بالاخلاق السنية والهمم العلية
وتحصيل العلوم الشرعية وقد قال علي رضي الله تعالى
عنه الشرف كل الشرف من شرفه علمه والفخر بالاجداد
من قال لسنا وان احسابنا كرمت • يوما على
الانساب نتكل • واجتناب كل ما يقبح فانه
منهم اقبح من غيرهم قال العباس لولده عبد الله
رضي الله تعالى عنهما يا بني ان الكذب ليس باحد من
هذه الامة اقبح منه بي وبك وقد قال الحسن ابن
الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهم لمن يغلوا في
حبهم ويحكم احبونا لله فان اطعنا الله فاحبونا
وان عصينا الله فابغضونا وما احسن القائل لعمرك

ما الاف ان الابدية • فلا تترك التقوى اتكالا على النسب
لقد رفع الاسلام سلمان فارس • وقد وضع الشرك
الشقي ابا لهب • والحاصل ان زبدة ما تحصل من
معلوماتك ما فصل • ان الشريف في الشرع بل في العرف
الان هو من ينتسب الى الحسنين بالذكورة ذكرا كان
او انثى وان بعدت ولادتهم لانهما صارا اصلان
في الحقيقة لهذه النسبة وقد علمت ان النسب للآباء
لا للامهات باجماع المذاهب واما اولاد بناتها
فليسوا باشراف لا عرفا ولا شرعا وان تشرفوا بانتمائها
لعدم الانتساب للحسنين ألا ترى ان الانسان
لا يتجنس بامه ولو تشرف بها فلا يقال لهم اشراف فيمنعون
من لبس العلامة لاختصاصها بمن هو شريف من آل
الحسنين في العرف الآن ولا يجوز لهم ان يكتبوا مع
اسمائهم الحسني او الحسيني اذ هو زينة بلا مرية وهم
في الحقيقة احفاد لهما لا آله عليه الصلوة والسلام لانها
اولاد بنات لهما وما اقبح واشنع من الحق باهل
البيت الاجانب وجعل اهل المشرق للمغارب
وهو غير صائب فلا يلتفت له لحكمه بالشرف من الام
بالعقل فانه لم يستند في مذهبه الى نقل وهو اراه في الا ستدلال

ألا ترى الى قول الشيخ المناوي [illegible] الصغير [illegible] النسبة [illegible] لان الولد يتبع اباه في النسب [illegible] نعم والنسبة [illegible]

لانهم [illegible] احفاد لهما [illegible] اولاد بنات لهما [illegible]

ل

فماذا بعد الحق الا الضلال وكفاك شاهدا قول
الامام السيوطي في حق مشيخته بان كلا منهم
ضبط بغير علم كيف لا وهو وصل الى درجة الاجتهاد
وغزارة علمه واطلاعه ومهارته في الفنون غير خافية
على ذوي الالباب وقول امام عصره الفقيه ابي محمد
ابن عبد السلام بانه خطاء الصواب خلافه ولا يغرنك
عليك قول الشيخ الحموي في حق مدعيه ان الى
الدمار وداره بئس القرار اللهم اجعلنا ممن انصف
واتبع الطريق المستقيم بحرمة النبي المصطفى يا حليم
هذا وقد كنت جمعت غالب ما سطرتها في شهر
صفر الخير سنة تاريخه واشتغلت عن التاليف
فيه ثم ذكر لي شيخ حنفي في غير مصرنا القاهرة انه مشهور
بالعلم وسعة الاطلاع في كتب اصحابنا فارسلت
له مكتوبا بالتعظيم والسلام وفيه بعض نقول وطلبت
منه ان يطلعني على نقول زائدة صريحة في هذا الشان
نفيا او اثباتا فلم يحضر منه لي جواب المكتوب لوقت
تاريخه وقد يسر الله سبحانه اتمامها جعلها الله
لي مقبولة وهذا آخر ما انتظم وسبحان من علم
الانسان ما لم يعلم في يوم غاية خمس مضين من

من شعبان احد شهور سنة ثلاث وسبعين بعد
الالف من الهجرة على صاحبها وعلى سائر الانبياء
الصلاة والسلام ما ناح القمري
والحمام . آمين .
لنساسين
تمت الكتاب

totrim